

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 81

تاريخ الجلسة : 17 جوان 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

من

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 31495 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية

نيابة عن

الأستاذة

و و وأبناؤها

أرملة المرحوم

القاطنين

ضد

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الشركة التونسية

محاميها الأستاذ

وبعد الإطلاع على الحكم الودي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ

28 أكتوبر 2002 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحاله ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 3 جوان 2003

والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 12 جوان 2003.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتسارع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبعى عليها أنه استقر على ملك السيدة أرمالة المرحوم وأبنائها و وقد عمدة الشركة العقار المشجر الكائن إلى قلعأشجار من العقار المذكور وشيدت مكانها أساسا مبنية بالإسمت التونسية المسلح ثم ركرت فوقها أعمدة كهرباء ضخمة وذات ضغط عال.

وحيث قام المالكون برفع قضية أمام المحكمة الإبتدائية وطلبو تعين ثلاثة خبراء وذلك بهدف تحديد قيمة الأرض التي حرموا منها وقيمة المضررة التي لحقت ببقية العقار نتيجة للضغط العالي كتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالأشجار.

وحيث تمسك محامي الشركة التونسية ضمن تقاريره بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في التزاع الراهن باعتبار المدعى عليها منشأة عمومية حسبما نص عليه الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 واستنادا إلى أن الضرر المنسوب إليها قد صدر عنها في نطاق تسيير مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فضلا عن أنه تم الترخيص من وزارة الدفاع الوطني للشركة المطلوبة بتجهيز الشبكة الكهربائية مما يجعل دورها منحصرا في الإمتثال إلى مقرر وزاري صدر في الغرض لذلك فإن الإختصاص يقتصر بما يتعلمه ذلك راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث بادرت محاميه العارضين من ناحيتها بطلب عرض الملف على مجلس تنازع الإختصاص وذلك ضمن تقرير قدم إلى المحكمة بمجلس يوم 28 أكتوبر 2002.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها المشار إليه بطالع هذا.

من الوجهة الشكلية :

حيث نص الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف العام بتراثات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة مستقلة بذاها ومعللة توجه إلى المحكمة العدلية المعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطليبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمة حكم معمل يقضي بإرجاء النظر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن المنشأة العمومية المطلوبة دفعت ضمن تقاريرها بعدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية ولم يتضمن دفعها طليبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مما يجعل الإحالة الراهنة والحالة ما ذكر غير حرية بالقبول.

وحيث اتضح من ناحية أخرى أن المحكمة الإبتدائية أسست كذلك إحالتها لملف القضية إلى هذا المجلس على طلب تقدمت به في الغرض محامية المدعين.

وحيث أن طلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مقصور على السلطات المبينة بالفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 ولا يمكن للخواص أن يتقدموا بذلك المطلب.

وحيث ترتيبا على ذلك فقد أصبحت الإحالة غير مقبولة.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17 جوان 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويته السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والمحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كتاب الجلسة
جلول العرفاوي

العضو المقرر
محمد القلسي

الرئيس
المبروك بن موسى